

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 001- كتاب

البيوع | باب الغصب 3

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. وان خسر الرقيق رده مع قيمته وما ولا بمرض عاد ببرئه وان عاد بتعليم صنعة من النقص وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او عزل فنقتضت - 00:00:00

ومن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول ومن جنسها لا يظمن الا اكثراها اه ما هو التعريف لغة اخذ الشيء ظلما واصطلاحا الاستيلاء عرفا على حق غيره مالا - 00:00:30

انا او اختصاصا قهرا بغير حق مالا او اختصاصا مالا ما ذلك المال والاختصاص. المال ما يتمول من عقار او منقول والاختصاص ما لم يدخل في ماله بان اختص به او من الاجر - 00:01:00

الاشياء التي لا تتمول ككلب الصيد والحرث والماشية وجلد الميتة اذا دبغ عند من يقول بعدم طهارته وخرم الذمي وهل المنتحب والمختلس يسمى مفتسبا؟ لا يسمى مفتسبا وما اخذه المسلمين من الكفار في الجهاد هل يسمى اغتصابا؟ لا يسمى - 00:01:40

وكذا ما اخذه الكفار من المسلمين بالقوة. هل يسمى اغتصابا؟ لا لا يسمى اغتصابا. وما حكم الغصب؟ محروم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين. ما دليل التحرير من الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:02:28

والدليل على تحريم الاغتصاب من السنة قول النبي صلى الله عليه عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحربة يومكم هذا في شهر هذا في بلدكم هذا وهل يثبت الاغتصاب على كل شيء اما كان مالا او اختصاصا فقط - 00:03:08

يكون الاغتصاب على كل شيء ام فيما كان مالا او اختصاصا فقط على كل شيء فيما كان ماله او اختصاصا الا البعض. فانه لا يتاتي عليه الاغتصاب ولا يؤثر فيه فيجوز تزويده - 00:04:08

الامة المفتسبة اذا دخل دارحوا قهرا واخرجه منها او دخل معه ولم يخرجه او اخرجه ولم يدخلها هل يسمى هذا كله اغتصابا؟ ما الذي يسمى اغتصابا هذا لا كما ذكرت ثلاثة امثلة - 00:04:38

واحدة منها اغتصابا وهي اذا دخل داره ظلما واخرجه منها واستولى عليها. في هذه الحال يسمى اغتصابا. فلو انهدمت في هذه الحال في هذا الوقت لزمها ظمانتها وان غصب كلب صيد او ماشية. فهل يلزمها ظمانه؟ وهل يلزمها - 00:05:22

رده ما دام باقيا ام لا يلزم رده ما دام باقيا فان تلف فلا يلزمها ظمانه لانه ليس بمتمول ليس مالا اذا غصب خمر ذمي ظاهرة او مستوره اذا غصب خمر ذمي ظاهرة او مستوره. فما الحكم - 00:06:02

اذا كانت مستوره لزم او ردها وان كان ظاهرة فلا يلزم ردها بل تتلف. لان اهل الذمة اذا بينوا الخمر واظهروها لنا وجب علينا اتلافها. فان اخفوها واستترروا بشرها فلا نتعرض لهم لانها - 00:06:46

في اعتقادهم حلال لهم وهل يلزم رد جلد الميتة وقيمتها ان كان تالفا. اذا اغتصبه المفتسب هذا على قول من قال بعدم طهارة يقول لا يلزم رده. ومن قال بطهارته وهو الراجح وجواز استعماله في اليابسات والماءات. فانه يلزم - 00:07:23

رده ويلزم دفع قيمته اذا تلف ان استولى على حر صغير او كبير فمنه من العمل. فهل يلزمها قيمته؟ او ديتها فمات في هذا الاغتصاب يلزمها ماذا؟ لا تلزم ديتها وانما يلزمها هجرته اذا لم يتسبب في قتله. فان تسبب في قتله لزمه - 00:08:15

اذا غصب ما قيمته مائة ريال مثلا وذهب به مكانا بعيدا ثم قلنا يلزم رده. فقال انا ارد له مئة وخمسين ولا ارد العين المغصوبة لان

ردها یکلفنی اطعاف قیمتها - 00:09:15

فهل يقبل منه رد اكثـر من القيمة ام يلزم رد العين وان غرم على الرد اضعاف قيمتها. يلزمـه ورد العين ولو غرم اضعاف القيمة. لو قال صاحب العين اريد عيني - 00:09:57

المئة بدل عن عين قيمتها عشرة هل يلزم؟ لا يلزم بل له حق المطالبة - 00:10:30

بعينه المغصوبة اذا غصب بقرة مثلا وانتجت ثم حكم على الغاصب برد المغصوب. فهل يلزم ردتها وما نتج منها امر الدعاء فقط.
والدعا وما نتج سواء كان الناتج متصلا كالسمن ونحوه او منفصلا كالولد فانه يلزم ردتها - 00:10:58

وما نتج عنها وان بنى في الارض بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى وان بنى في الارض لو غرس لزمه القلع
وارش نصها وتسويتها والاجرة. ولو غصب ولو غصب جارا ولو غصب جارحا - 00:11:48

او عبدا او فرسا فحصل بذلك صيد فلمالكه. وان ضرب وان ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الشوب او صدقه ونجر الخشب ونحوه او صار الحب زرعا او البيضة فرخا والنوى غرسا رده وارش - 00:12:24

من هو الباني؟ الغاصب لو ان شخصا غصب ارضا واستولى - 00:12:44 ولا شيء للغاصب ويلزمه ضمان نقصه. وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع اذا طالبه المالك بذلك. وان بنى في الارض المغصوب

عليها اخذها بالقوة ولم يجد صاحبها من يعينه. على رد عينه. فبني عليها الغاصب ادوارا متعددة. او غرسها نخلا وشجرا. ثم وجد المظلوم المغصوب من ينصره. وحكم له بعينه فهل يلزم المغصوب بان يدفع قيمة الشجر او قيمة البني الذي - [00:13:14](#)

الارض او يأخذ قيمة الارض ام ماذا له؟ ما الذي يحكم الله به اذا طالب بارضه قال اريد ارضي هذه وارضه هذه بنى عليها عشرة ادوار. قال هذه ارضي ومعي من يشهد على ذلك - 00:13:57

الارض بان يدفع قيمة البناء او قيمة الشجر - 00:14:24

وما ذاك الا لان الغصب محظوظ. وكل من نشا عنه فلا قيمة له فهو هدف. يقول الارض هذه قيمتها عشرة الاف. وانا بنيت عليها بخمسة ملايين مثلا يدفع للخمسة ملايين او اعطيه قيمة - 00:14:52

الارضي عشرة الاف. ماذا نقول له نقول صاحب الارض بالخيار ان شاء ان يدفع قيمة البناء فله ذلك. وان شاء الا يدفع قال اريد ارضي من الشواغل قلنا ازل بناءك هذا. والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:22

ليس لعرق ظالم حق. اي شيء نشا في ارض نشا ظلما فلا قيمة له. حتى ولو كانت اشجارا او نخيلا او ادوارا متعددة وما ذاك الا للزجر عن ان يتعدى احد على - 00:15:46

اعمرها بيتأ او اريد ان ابنيها مسجد وقلع الاشجار هذا يشغلني فاقلعها انت. من الذي - 00:16:14

ويلزمها ارش النقص. ارض غصبها وهي خالية من الاشجار او البنا - 00:16:54

ثم استعادها بعد ما بني فيها او غرس فيها. فلنا للفاصل ازل بناءه وازل نخيلك واسجارك. لانها هذه نشات عن ظلم. والظلم محظوظا لها. فازالها وسلمها الارض مستوية. من حق صاحب الارض ان يقول اطالب بالارض. نقص الارض لان الارض قبل ان - 00:17:28

فيفسدها هذه المواد الباقية فيها تؤثر على ارضي فانا اريد العرش. فنقول يقدر ذلك اهل الخبرة. فيقولون - 00:17:58

تساوي الا سبعين. نقول له ادفع له ثلاثة. عرش نقص قيمة العرب - 00:18:28

وتتسويتها لانه ضرر حصل بفعله. وتتسويتها ان كان حصل فيها حفر. بسبب ازالة هذا البناء او هذا النخل او الشجر تسوية الحفر. والاجرة متى غصبها؟ قالوا غصبها من عشر سنوات - [00:18:48](#)

واللان رد الله الحق الى صاحبه. نقول ادفع له اجرة مثل هذه الارض عشر سنوات يقول ما يكفي هدم البناء الذي بنيته عشرة ادوار؟ اقول لا يكفي. اهدم البناء وادفع - [00:19:18](#)

نقص الارض وادفع اجرة الارض لمدة عشر سنوات. نعم. والاجرة اي مثلاها الى وقت التسليم. وان بذل ربهما قيمة الغراس والبناء ليملکه لم يلزم قبوله وله قلعهما. وان بذل - [00:19:38](#)

مالك مالك الارض قال له اعطيك قيمة البناء هذا ولا تهدمه. قال لا انا اريد هدمه ما دام ان الارض ستعود اليك اريد هدم البناء واسلمك الارض. فهل يلزم الغاصب - [00:20:08](#)

قبول العوذه من صاحب الارض؟ لا. ولو ان صاحب ولو ان الغاصب قال للمالك اعطيقي القيمة وادعها لك فلا يلزم المالك القبول. لا يلزم واحداً منهما قبول ما يعرضه الآخر الا باتفاق - [00:20:28](#)

اعطهما معاً. وان زرعها وردها بعد اخذ الزرع فهو للغاصب اذا زرعها الغاصب سبع او سنتين او ثلاث سنوات ثم حكم عليه برددها. فهل لصاحب الارض ان يقول رد علي الزرع الذي زرعته فيها ثلاث سنوات - [00:20:58](#)

لا ما دام اخذ الزرع فليس له ليس عليه الرد وانما عليه ماذا الاجرة اجرة الارض. نعم. وعليه اجرتها. نعم. وان كان الزرع قائماً فيها خير لها بين ريها وبين تركه الى الحصاد باجرة مثله - [00:21:28](#)

اخذه بنفقته وهي مثل بذرها وعوض لواحقه. وان كان الزرع قائماً ارض مخصوصة زرعها الغاصب زرعاً. فرق بين الزرع والشجر لا يلزم احدهما بان يأخذ العوذه او يدفعه لكن الزرع يختلف لان الزرع مدتة قصيرة. بخلاف الفرس. فالغرس مدتة - [00:21:58](#)

طول عشرات السنين لكن الزرع مدتة بالشهر. خمسة اشهر وما يقارب ذلك. فاذا الارض المخصوصة وعليها زرع لصاحب للغاصب. فما الحكم؟ يقال لمالك الذي هو عبر عنه بقوله ربيها يعني مالكها يقال لمالك الارض انت بالخيار هذه ارضك الان - [00:22:38](#)

ان شئت ان تترك فيها الزرع لصاحبها بقية المدة حتى يحصده ولد الاجرة وان شئت ان تدفع له قدر تكلفته. فانت بخيار. فالمحير صاحب الارض ان ان يدفع لصاحب الزرع تكلفته ويقول الزرع لمالك الارض وان شاء ان يبقي زرعه فيها الى - [00:23:08](#)

الحصاد ويكون على الغاصب الاجرة. نعم. وبين اخذه بنفقته ما بقيمه اخذه بنفقته وعوض لواحقه. افرض انه غصب الارض زرعها الزرع الان يساوي كم ما فيها؟ لو بيع يساوي مئة - [00:23:40](#)

نقول للغاصب كم كلفك هذا؟ قال كلفني بذر كذا وعمال كذا وسماد كذا واحصى تكلفته وقال كلفني سبعين. لكنه الان يساوي مئة. فيعوض بايهما بالسبعين بالتكلفة لا بقيمة الموجود. نعم. ولو غصب جارحا او - [00:24:11](#)

عبد او فرسا فحصل بذلك الجار او العبد او الفرس صيدا فلمالكه اي مالك الجار ونحوه لانه حصل بسبب ملكه فكان له. وكذا لو غصب شبكة او او شركا او فخا وصاد به ولا اجرة لذلك - [00:24:41](#)

لو ان الغاصب غصب كلب او غصب رقيقا فجمع الرقيق من الاشياء المباحة شيئاً كثيراً فهذا الصيد الذي صاده الجار او الكسب الذي كسبه الرقيق. هل يكون للغاصب ام لمالك - [00:25:01](#)

جار ومالك رقيق بل لمالك الجار ومالك الرقيق لانه نشأ عن ما له فهو له. ولا شيء للغاصب وكذا لو غصب شبكة صاد بها سك مثلاً فالسمك هذا الذي صيد بهذه الشبكة يكون لمن؟ لمالك الشبكة. او - [00:25:32](#)

كان شيئاً يتخذ ليصاد به ما يمر عليه مثلاً او فخا شيئاً يوضع في الارض وما يطأ وعليه يمسكه. فكذلك ما صيد بهذه الالة فيكون لمالك ولا اجرة لذلك. نعم. وكذا لو كسب العبد بخلاف ما وكذا لو كسب العبد - [00:26:09](#)

بخلاف ما لو غصب من جلا وقطع به شجراً او حشيشاً فهو للغاصب لانه الله فهو كالحبل يربط به بخلاف ما لو غصب منجلاً وهو المحش الذي يقطع به الشجر - [00:26:42](#)

غصب او فأساً فلا يحصل هذه الالة لا يكون لمالك. لان هذه لا تعملا شيئاً بذاتها. وانما بيد من هي بيد. فهي الله. فيكون لمالك الله

هذه الاجرة. بعد ردها اليه. غصب محسنا مثلا او - 00:27:02

قدوما او مسحاة او شيئا من الالات التي يعمل بها في اليد ولا تعمل بنفسها فكسب او جنى به شيئا فيكون لمن؟ يكون للغاصب وعلى الغاصب اجرة هذه الالة فرق بين الفخ والشبكة وبين الفاروع والقدوم ونحوها. لأن الفخ - 00:27:38

والشبكة تصيد نفسها تمسك توضع وتمسك هي بخلاف القدوم فهو لو وضعته في الارض مئات السنين ما نفع الا باليد فالقدوم ونحوه على الغاصب الاجرة والشبكة ونحوها ما يصيدها يكون لمالكها - 00:28:08

وان ضرب المتصوغ المغصوب ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشبة بابا ونحوه او الحب ذرعا وصارت البيضة فرخا وصار النوى غرسا رده وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب نظير عمله - 00:28:32

ولو زاد به المغصوب لانه تبرع في ملك غيره. لو ان الغاصب حول المغصوب الى شيء اخر غير الاول. صفيحة نحاس نصبها حولها قدرها قطعة ذهب حولها حلي خشبة نجرها بابا - 00:28:54

قماش خافه ثوبا وطن جعله فراشا صوف نسجه لباسا ثم حكم على الغاصب باعادة المغصوب. فهل له اجرة هذا التحويل؟ اوله ان يدفع قيمته قبل التحويل ويكون له؟ ام يعيده للغاصب بعينه؟ ولا اجرة له - 00:29:33

قطعة ذهب اغتصبها وهي تساوي مئة فصارت حلي فصارت تساوي مئتين. فحكم عليه بردتها اينها على ما تحولت اليه ولا اجرة له ولا زيادة. وان كانت العين نقصت فعليه ارجو النقص - 00:30:16

قطعة قماش اغتصبها وهي تساوي عشرين ثم خاضها ثوبا له فاصبحت بعد ما خيطت ثوبا لهذا الرجل لا تساوي الا عشرة وقال صاحب القماش اريد قماش لا اريد قيمة فما الذي يلزم - 00:30:46

رد القماش وارش النقص عشرة او صار الحب ذرعا اغتصب منه حبا بعينه وزرعه فصار زرعا فهل يلزم رد الزرع ام مثله مثل المغصوب يلزم رد الزرع اذا طالب به صاحبه - 00:31:17

وعرش النقص ان غصبه بيضة ثم اصبحت بعد ذلك فرخا وضع هذا البيضة تحت من هي له من الحيوانات دجاجة او حمامه او غيرها فاصبحت فرخا فهل يلزم رد بيضة ام يلزم رد هذا الفرخ الذي هو اصل البيضة - 00:31:41

رد هذا الفرخ ولا شيء للغاصب نظير عمله لانه متعد في ذلك وللملك اجباره على اعادة ما امكن رده الى الحالة الاولى كحلي ودرارهم ونحوهما يقول ولو زاد به المغصوب - 00:32:12

لو ان عمل الغاصب زاد قيمة المغصوب به فانه يلزم رده ولا اجرة له وللملك اجباره على رده على اعادته على حالته السابقة اذا امكن ذلك ولو تكلف كثيرا قال مثلا قطعة هذه هذا الذهب - 00:32:42

القطعة الذهب اغتصبها ثم حولها حلي كلفه قريبا من قيمتها. فقال صاحب الذهب لا اريد ان تعدها على حالتها السابعة سابقة قطعة ذهب فقال هي الان زادت قيمتها وتتكلفني يكلفني ردها على حالته السابقة مثل القيمة - 00:33:12

يقول يلزمك ردها على حالتها السابقة ما دام ربها يريد ذلك ويلزم اي الغاصب ضمان نقصه اي المغصوب ولو بنبات لحية امرد فيغرم ما نقص من ما نقص من قيمته. نعم. ويلزمه ظمان نقصه - 00:33:35

غصب شيئا ما نقصت قيمته بعد ذلك نقص بسبب تغير صفة من الصفات مثلا لا بسبب تغير السعر كما سبأتينا بتغير صفة لزمه ظمان النقص. كما مثلت سابقا بثوب قيمته عشرون - 00:34:02

فخافه فاصبح يساوي اذا بيع يساوي عشرة لان هذا الثوب يصلح لصاحبه. لكن لا يصلح لكل الناس فنقول يلزم رده ورد عشرة ارשוوا النقص يقول ولو بنبات لحية امرد. لو ان غاصبا غصب رقيقا. غصب رقيقا شابا - 00:34:21

عمره خمس عشرة سنة مثلا قيمته مائة ثم بقي عند الغاصب مدة. فنبحث لحيته فننقصت قيمته لذلك فما الذي يلزم الغاصب؟ يلزمه رد رقيق وارشووا النقص بنبات اللحية واجرة المدة التي بقي عنده فيها - 00:34:51

وان جنى عليه ضمنه باكثر الامرين ما نقص من قيمته وارش الجنائية وان جنى عليه رده اكتر الامرين الارش او النقص مثال ذلك غصب لانه لا رقيق الان مثلا - 00:35:23

غصب حصاناً فانكسرت رجل هذا الحصان انكسرت رجله فاصبح الان لو بيع يساوي مئة وقبل حينما كان سليماً لا اثر فيه يساوي مئتين هذه الجناءة على رجله اصبح يساوي - [00:35:55](#)

منه نقصت قيمته ماذ؟ النصف هذه هذا النقص الان عند من يمهله ويصبر عليه ممكן بعد شهر لا يؤثر عليه. تعود قيمته كما كان او ينقص بدل المئة عشرين. ما الذي يلزم الفاصل رده - [00:36:36](#)

يلزمه الاكثر من ارش من الفرق بين السليم وبين السليم والمجنى عليه ويتبين هذا في الواقع اكتر الذي له دية وله يهودية وله قيمة لو غصب رقيقاً مثلاً - [00:37:07](#)

رفيق قيمته عشرون فجنا عليه بان قطع يده فاصبح يساوي بهذا القطع يساوي خمسة عشر وارش النقص قطع اليدينها نصف نصف الدية بالنسبة للحر ونصف القيمة بالنسبة للرقيب فإذا قلنا ارشى النقص - [00:37:39](#)

ارش النقص خمسة وحق الجناءة هذه عشرة. يضمن ايها يضمن الاكثر يضمن الاكثر من ارش الجناءة او قيمة نقص القيمة ما نقص من قيمته او ارشي لان سبب كل واحد منها قد وجد فوجب ان يضمنه باكثرهما. يعني يضمنه باكثراً لان - [00:38:20](#)
كل واحد من الامرين كان بسببه ارش الجناءة بسببه ونقص القيمة كان بسببه كذلك فيضمنه ذلك اكتر - [00:38:59](#)